



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق - الدورة الرابعة

الدوحة (قطر)، 1-2 أكتوبر/تشرين الأول 2005

مشروع قرار بشأن

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- 1 - يرد طيباً مشروع أولي لقرار التجديد السابع لموارد الصندوق. ويستند هذا المشروع إلى القرار رقم 130/د المتعلق بالتجديد السادس لموارد الصندوق مع إدخال التعديلات المناسبة لتحديث ذلك القرار. وقد حُذفت الأقسام المتصلة بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً حيث أن هيئة المشاورات تنظر في تغيير أساس احتساب الموارد القابلة للالتزام للقروض والمنح.
- 2 - وفي ضوء ما سيدور في الدورة الرابعة لهيئة المشاورات من مداولات وما ستتخذه من قرارات فسيتم تعديل مشروع القرار بحيث يتضمن نتائج ذلك لنتظر فيه الدورة الخامسة لهيئة المشاورات.



مشروع قرار بشأن

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار ___/د_29

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 137/د-28 الذي اعتمد مجلس المحافظين في 17 فبراير/شباط 2005، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق؛

وإذ يبحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير الناجح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهنته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهنته؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) المدرج في الوثيقة GC 29/L_. وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يوضع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تنسب وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعملأ منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق.

پقر

أولاً: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتحديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)

- 1 تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة _L/29 GC التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما نقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

تعریف - 2

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعانى المبنية فيما يلى:

(أ) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ب) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، ينصها المعدل في فراییر/شباط 2006؛

(ج) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتيحه عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طبع المشار إليه في الفقرة ثانية-٤(د) الفقرة ثانية-٥(ب) من هذا القرار.

(د) "هيئة المشاورات": تعنى اللجنة المشكلة، وفقاً لقرار مجلس المحافظين 137/د-28، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة

(ه) "المُسَاهِمَة": تُعْنِي المُبْلَغُ الَّذِي يلتزمُ الْعَضُوُّ قَانُونَا بِتَأْدِيْتِهِ لِمَوَارِدِ الصَّنْدُوقِ بِمَوْجَبٍ وَثِيقَةٍ الْمُسَاهِمَةِ الْخَاصَّةِ بِهِ.

"أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(i)(باء) و3(ii)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفترتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 119/د-26 والفقرة رابعاً-19(ب) من القرار 130/د-26 والفقرة ثالثاً-18(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛



- (ز) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛
- (ح) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ط) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛
- (ي) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛
- (ك) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(i)(ii) و(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة ثالثاً-18 من هذا القرار؛
- (ل) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (م) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ن) "الفسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (س) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكّد العضو بموجب نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ع) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ف) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع لموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(i)(ii) و3(i)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(i) وثانياً-17(i) من قرار مجلس



المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة ثالثاً -18(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛

(ص) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعرفة في البندin 3((أ)(i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إئتمانية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛

(ر) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-6(ج) من هذا القرار؛

(ش) "تجديد الموارد": يعني التجديد السابع لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

(ت) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2007 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛

(ث) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(خ) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقاً لتعهده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ذ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-6(ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات

فقرة عامة - 3

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة _ GC 29/L.) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.



(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ____ (____) مليون دولار أمريكي من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر. وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل التوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهد لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستنسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

- 4

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى ____ (____) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمعتهد بها وفقاً للفقرة ثانيا-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالزيادة من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيا-3(ب) من هذا القرار؛

زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛ (ج)

(د) مساهمات تكميلية لا شكل جزءاً من المساهمات المعتهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

- 5

(أ) المساهمات الخاصة: يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.



(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة ثالثاً-18(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

وثيقة المساهمة - 6

بند عام (أ)

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم (أ) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علماً بها أولاً، وفقاً للفقرة ثانياً-16 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً-6(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدمتمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتبع أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات الازمة بال معدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى.

¹ يتضمن المرفق جيم بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الالهتماء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

- 7 نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد:** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتبارا من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمودباء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة:** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

- 8 السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانيا-7(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعي الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

- 9 تأدية الأقساط²

(أ) **تأدية المساهمات غير المشروطة**

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعه واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثالثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدى رصيد المدفوّعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

² تؤدي مدفوّعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.



- (ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقى. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسبة المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.
- (ب) تأدية المساهمات المشروطة: تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.
- (ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط: يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا نقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.
- (د) جدول خاص للمدفوعات: طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسبة المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.
- (هـ) الترتيبات الاختيارية: يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل موافاة للصندوق.
- طريقة الدفع - 10
- (أ) شكل الدفع: تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً - 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.
- (ب) عدم تقييد استخدام المساهمات: وفقاً لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية:** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم.

- 11 - **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة**

يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية لمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

- 12 - **عملة الدفع**

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

- 13 - **التأخير في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات**

(أ) **الخيار إجراء التعديلات التناسبية:** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تنااسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتancode من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تناول كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) **الأعضاء الذين لا يعانون التزاماتهم:** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

- 14 - **عقد هيئة المشاورات**

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخير في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أذر بالتسبيب، في توقف عمليات الصندوق الاقتصادية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد

الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لجنة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع الازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه.

- 15 - **أسعار الصرف الإشارية المثبتة**

لأغراض المساهمات والتعهادات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعتمد به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (— - —)، مع التقرير إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق دال من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

- 16 - **استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات**

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يتضمنها الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثا - حقوق التصويت

- 17 - **توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد**

(أ) **الأصوات الأصلية:** سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقا للبندين (أ)(i) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفرقتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) **أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد:** سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع لموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس لموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس لموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقا للبندين (أ)(ii) و (iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفرقة ثانيا-

17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق، الفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس لموارد الصندوق، الفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس لموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع لموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس لموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع لموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس لموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس لموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس لموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

- 18 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقاً للبند 3(أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار أ صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس لموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع أ صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساوٍ من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات أ على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد السادس لموارد.

(ب) **أصوات المساهمة:** توزع الأصوات أ الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء،

^١ يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (انظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).



وفقاً للفقرة ثالثاً-19 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهادات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ أ صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

- 19 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين ثالثاً-17(ب) و18(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بابداً سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

رابعاً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

- 20 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوغات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

- 21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وباء بهذا القرار.



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		<i>Unit of Obligation³</i>	<i>Amount of Contribution in Unit of Obligation</i>	<i>Amount in USD⁴</i>	<i>Equivalent in SDR⁵</i>
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
Afghanistan								
Albania								
Algeria								
Angola								
Antigua and Barbuda								
Argentina								
Armenia								
Australia								
Austria								
Azerbaijan								
Bangladesh								
Barbados								
Belgium								
Belize								
Benin								
Bhutan								
Bolivia								
Bosnia and Herzegovina								
Botswana								
Brazil								
Burkina Faso								
Burundi								
Cambodia								
Cameroon								
Canada								
Cape Verde								
Central African Republic								
Chad								
Chile								



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		Unit of Obligation ³ B-1	Amount of Contribution in Unit of Obligation B-2	Amount in USD ⁴ B-3	Equivalent in SDR ⁵ B-4
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
China								
Colombia								
Comoros								
Congo								
Cook Islands								
Costa Rica								
Côte d'Ivoire								
Croatia								
Cuba								
Cyprus								
Democratic People's Republic of Korea								
Democratic Republic of the Congo								
Denmark								
Djibouti								
Dominica								
Dominican Republic								
Ecuador								
Egypt								
El Salvador								
Equatorial Guinea								
Eritrea								
Ethiopia								
Fiji								
Finland								
France								
Gabon								
Gambia								
Georgia								



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		<i>Unit of Obligation³</i>	<i>Amount of Contribution in Unit of Obligation</i>	<i>Amount in USD⁴</i>	<i>Equivalent in SDR⁵</i>
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
Germany								
Ghana								
Greece								
Grenada								
Guatemala								
Guinea								
Guinea-Bissau								
Guyana								
Haiti								
Honduras								
Iceland								
India								
Indonesia								
Iran (Islamic Republic of)								
Iraq								
Ireland								
Israel								
Italy								
Jamaica								
Japan								
Jordan								
Kazakhstan								
Kenya								
Kiribati								
Kuwait								
Kyrgyzstan								
Lao People's Democratic Republic								
Lebanon								
Lesotho								



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		<i>Unit of Obligation³</i>	<i>Amount of Contribution in Unit of Obligation</i>	<i>Amount in USD⁴</i>	<i>Equivalent in SDR⁵</i>
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
Liberia								
Libyan Arab Jamahiriya								
Luxembourg								
Madagascar								
Malawi								
Malaysia								
Maldives								
Mali								
Malta								
Mauritania								
Mauritius								
Mexico								
Mongolia								
Morocco								
Mozambique								
Myanmar								
Namibia								
Nepal								
Netherlands								
New Zealand								
Nicaragua								
Niger								
Nigeria								
Norway								
Oman								
Pakistan								
Panama								
Papua New Guinea								
Paraguay								



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		<i>Unit of Obligation³</i>	<i>Amount of Contribution in Unit of Obligation</i>	<i>Amount in USD⁴</i>	<i>Equivalent in SDR⁵</i>
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
Peru								
Philippines								
Portugal								
Qatar								
Republic of Korea								
Republic of Moldova								
Romania								
Rwanda								
Saint Kitts and Nevis								
Saint Lucia								
Saint Vincent and the Grenadines								
Samoa								
Sao Tome and Principe								
Saudi Arabia								
Senegal								
Seychelles								
Sierra Leone								
Solomon Islands								
Somalia								
South Africa								
Spain								
Sri Lanka								
Sudan								
Suriname								
Swaziland								
Sweden								
Switzerland								
Syrian Arab Republic								
Tajikistan								



SEVENTH REPLENISHMENT
CONTRIBUTIONS OF MEMBER STATES AT

Member State	A. Previous Contributions (USD)				B. Contributions Pledged to Seventh Replenishment			
	Cumulative Contributions in Convertible Currencies to IFAD's Replenishments (Initial to Fifth)		Sixth Replenishment ²		<i>Unit of Obligation³</i>	<i>Amount of Contribution in Unit of Obligation</i>	<i>Amount in USD⁴</i>	<i>Equivalent in SDR⁵</i>
	Pledges A-1	Payments ¹ A-2	Pledges A-3	Payments ¹ A-4				
Thailand								
The former Yugoslav Republic of Macedonia								
Timor-Leste								
Togo								
Tonga								
Trinidad and Tobago								
Tunisia								
Turkey								
Uganda								
United Arab Emirates								
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland								
United Republic of Tanzania								
United States of America								
Uruguay								
Venezuela (Bolivarian Republic of)								
Viet Nam								
Yemen								
Yugoslavia								
Zambia								
Zimbabwe								
Total*								

COMPLEMENTARY CONTRIBUTIONS TO REPLENISHMENTS

State	A. Previous Contributions (USD)**				B. Complementary Contributions Pledged to the Seventh Replenishment			
	Fourth and Fifth Replenishments		Sixth Replenishment ²		Unit of Obligation ³	Amount of Contribution in Unit of Obligation	Amount in USD ⁴	Equivalent in SDR ⁵
	Pledges	Payments ¹	Pledges	Payments ¹				
Belgium								
India								
Italy								
Netherlands								
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland								
Total *								
Total Replenishment*								

¹ Payments in cash and promissory notes excluding accounting provisions against the encashment of promissory notes at time of drawdown.

² In accordance with Resolution 130/XXVI on the Sixth Replenishment of IFAD's Resources.

³ The following abbreviations are used for currencies:

AUD: Australian dollar

EUR: euro

CAD: Canadian dollar

GBP: pound sterling

CHF: Swiss franc

JPY: Japanese yen

DKK: Danish krone

NOK: Norwegian krone

NZD: New Zealand dollar

SDR: special drawing right

SEK: Swedish krona

USD: United States dollar

⁴ Converted into USD amount applying the average exchange rate as described in paragraph II.15 of this Resolution.

⁵ Converted from USD amount applying the average IMF USD/SDR exchange rate for the period

⁶ This amount has been paid as an advance contribution but no pledge has yet been received.

⁷ This amount has been pledged by Belgium as a complementary contribution in accordance with paragraphs II.4 (d) and II.5 (b) of this Resolution. The Governing Council has decided that this complementary contribution shall be used for the objectives of the Belgian Survival Fund for the Third World, and in conformity with its procedures.

⁸ This amount has been pledged by India as a complementary contribution in accordance with paragraphs II.4 (d) and II.5 (b) of this Resolution. The Governing Council has decided that this complementary contribution shall be used to support initiatives for innovation.

⁹ This amount has been pledged by the United Kingdom as a complementary contribution in accordance with paragraphs II.4 (d) and II.5 (b) of this Resolution. The Governing Council has decided that this complementary contribution shall be used to support innovation.

* The totals for Seventh Replenishment reflect the pledges made up to the present date. However, a number of countries have yet to announce their pledges and this table will be updated periodically to take account of the additional pledges.

** There were no complementary contributions previous to the Fourth Replenishment.



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 D-3	D-4 Actual Total Votes		
Afghanistan												
Albania												
Algeria												
Angola												
Antigua and Barbuda												
Argentina												
Armenia												
Australia												
Austria												
Azerbaijan												
Bangladesh												
Barbados												
Belgium												
Belize												
Benin												
Bhutan												
Bolivia												
Bosnia and Herzegovina												
Botswana												
Brazil												
Burkina Faso												
Burundi												
Cambodia												
Cameroon												
Canada												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 D-3	D-4 Actual Total Votes		
Cape Verde Central African Republic Chad Chile China												
Colombia Comoros Congo Cook Islands Costa Rica												
Côte d'Ivoire Croatia Cuba Cyprus Democratic People's Republic of Korea												
Democratic Republic of the Congo Denmark Djibouti Dominica Dominican Republic												
Ecuador Egypt El Salvador Equatorial Guinea Eritrea												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 D-3	D-4 Actual Total Votes		
Ethiopia												
Fiji												
Finland												
France												
Gabon												
Gambia												
Georgia												
Germany												
Ghana												
Greece												
Grenada												
Guatemala												
Guinea												
Guinea-Bissau												
Guyana												
Haiti												
Honduras												
Iceland												
India												
Indonesia												
Iran (Islamic Republic of)												
Iraq												
Ireland												
Israel												
Italy												
Jamaica												
Japan												
Jordan												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 D-3	D-4 Actual Total Votes		
Kazakhstan												
Kenya												
Kiribatit												
Kuwaiti												
Kyrgyzstan												
Lao People's Democratic Republic												
Lebanon												
Lesotho												
Liberia												
Libyan Arab Jamahiriya												
Luxembourg												
Madagascar												
Malawi												
Malaysia												
Maldives												
Mali												
Malta												
Mauritania												
Mauritius												
Mexico												
Mongolia												
Morocco												
Mozambique												
Myanmar												
Namibia												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		Contribution Votes ¹		D-4 <i>Actual Total Votes</i>		
	D-2	D-3	Actual	Potential ²	Actual							
Nepal												
Netherlands												
New Zealand												
Nicaragua												
Niger												
Nigeria												
Norway												
Oman												
Pakistan												
Panama												
Papua New Guinea												
Paraguay												
Peru												
Philippines												
Portugal												
Qatar												
Republic of Korea												
Republic of Moldova												
Romania												
Rwanda												
Saint Kitts and Nevis												
Saint Lucia												
Saint Vincent and the Grenadines												
Samoa												
Sao Tome and Principe												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		D-1 Membership Votes	Contribution Votes¹ D-2 Potential²	D-3 Actual	D-4 Actual Total Votes	
Saudi Arabia												
Senegal												
Seychelles												
Sierra Leone												
Solomon Islands												
Somalia												
South Africa												
Spain												
Sri Lanka												
Sudan												
Suriname												
Swaziland												
Sweden												
Switzerland												
Syrian Arab Republic												
Tajikistan												
Thailand												
The former Yugoslav Republic of Macedonia												
Timor-Leste												
Togo												
Tonga												
Trinidad and Tobago												
Tunisia												
Turkey												
Uganda												



**SEVENTH REPLENISHMENT
VOTES OF MEMBER STATES AT**

Member State	A. Original Votes			B. Fourth, Fifth and Sixth Replenishment Votes			C. Total Original, Fourth and Fifth Replenishment Votes	D. Seventh Replenishment Votes				E. Actual Total Votes²
	A-1 Membership Votes	A-2 Contribution Votes ¹	A-3 Total Votes	B-1 Membership Votes	B-2 Contribution Votes ¹	B-3 Total Votes		Contribution Votes¹ D-2 Potential²	D-3 Actual	D-4 Actual Total Votes		
United Arab Emirates												
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland												
United Republic of Tanzania												
United States of America												
Uruguay												
Venezuela (Bolivarian Republic of)												
Viet Nam												
Yemen												
Yugoslavia												
Zambia												
Zimbabwe												
Total												

¹ Only freely convertible currency contributions will be taken into account in calculating contribution votes, in accordance with paragraph IV.20 of this Resolution.

² The actual total votes shown here are subject to change as countries complete their payments to replenishments.

المرفق جيم

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
107 فيا ديل سيرافيكيو
00142 روما - إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحرروف)* (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين _____ د - 29.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* / (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسدادات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسدادات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____ 20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____ 20.(!)

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات الازمة لاستكمال مدفو عاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.⁽²⁾

* إذا كانت عملاً الدفع مختلف عن وحدة الالتزام، فالرجو أن تحدد هنا عملاً الدفع.

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا-9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تطبق.

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تتطبق.



المرفق جيم

5 - ولن يلجاً (تلجاً) إلى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾

6 - وإنني أؤكد أن سائر المقتضيات الازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

⁽³⁾ تُحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تطبق.



المرفق دال

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانيا-15)
1 أبريل/نيسان 30 سبتمبر/أيلول 2005